فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا
بالايلاج بشبابها على تكميل اللذة محرم
في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة
المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي
حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي
والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل
اذا اولج الة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته
وكون هذا عضوا زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض
الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلقت له ذكران
مشتبهان واولج احدهما فلا حد للشك في كونه
اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان
فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى
مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل
زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطء حايض
وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر كما لو وطي
زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن
وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع
وطي بشبهة الطريق والفاعل والمحل كالاتي
جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو
بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين**

محصن

محصن وهو من لم استكمل الشروط الاتية
وغير محصن وهو من لم يستكملها **فالمحصن**
والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتى يموت
بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز
والغامدية وقرئ شاذا والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها
وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب
كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل
احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم
على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها
في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير
تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححه
في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشى
عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه
وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده مائة جلدة لاية الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا فلو
فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر وان زال فان كان
خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل
بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله
الى الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك